مسؤولية رئيس الدولة في الفقه السياسي الإسلامي

الدكتور عثمان جمعة ضميرية
أستاذ السياسة الشرعية بجامعة الشارقة
الإمارات العربية المتحدة

المقدمة

الحمد لله وكفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فقد أعظم الله تعالى المنَّةَ على البشرية عندما تكفَّل لها بالهداية، فبعث للناس الرسل والأنبياء، وأنزل عليهم الكتب والشرائع، فكان ذلك الموكب الكريم من الرسل والأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - من لدن آدم - عليه السلام - إلى أنْ خُتِموا بمحمدﷺ، وقد بعثهم الله تعالى بدين واحد هو الإسلام. ثم خصَّ الله تعالى نبينا محمدًا ﷺ بما أنزله عليه من الشِّرعة والمنهاج، وبذلك أصبحت كلمة ((الإسلام)) اليوم إذا أُطلقت إنما يراد بها الدِّين الذي بعث الله تعالى به محمدًا ﷺ المتضمن لشريعة القرآن، وهو الدِّين الذي أكمله الله تعالى، وأتمَّ به النعمة، ورضيه لنا ديناً، فلا يقبل من الناس غيره، وبه ختم الرسالات والشرائع السابقة، وجعله ناسخاً لما سبقه منها ومهيمناً عليها(1).

الإسلام دين شامل:

وإذا كان هذا الدِّينُ قد بلغ ذروة الكمال والتَّمام؛ فإنه كذلك دين شامل لكل متطلبات الحياة، وكل ما ينظم أمور الإنسان العقدية والروحية والمادية، وعلى مستوى الفرد والأسرة و الدولة، فهو كلٌّلا يتجزَّأ؛ ينبغي

---

(1) انظر: ((الرسالة التدمرية)) لابن تيمية، ص (١١٣)، ((مجموع الفتاوى)): ١٢/٣.

أن يُؤخَذَ جملةً، وأن يدخل الناس فيه كلّه، كما قال تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ" [سورة البقرة، الآية: ٢٠٨]. و إلا فما هو بدين الله الذي أكمله وأتمَّ به علينا النعمة ورضيَه لناديناً، كما جعله دينًا للبشرية كافة⁽¹⁾.

ومن الأهمية البالغة أن يتعرَّف المسلم على هذا الإسلام على أنه منهج كامل شامل لكل جوانب الحياة. والنظرة الكليَّة الشاملة للإسلام تجعلنا نقف على أربعة شعبٍ تكوِّن مجموعَ هذا الدِّين الذي أنزله الله تعالى: عقيدة، وعبادة، وأخلاقًا، وشريعة.

اقسام أحكام الشريعة:

وهذه الشريعة أو الأحكام العملية هي التي تعطي الدين والعقيدة مظهرها العملي الواقعي، وهي كما قسمها الفقهاء ونظموها في كتبهم الفقهية، تنقسم إلى أقسام:

● فمنها ما شرع لتأمين الدعوة الإسلامية ونشرها. وهي الجهاد وما يترتب عليه من أحكام، وأحكام السفارات والصلح والمعاهدات، وكلّ ما يتصل بعلاقة المسلمين بغيرهم في السِّلم والحرب، مما تتضمنه أبواب السِّير

---

(1) يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: ((إنَّ مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تُؤخَذَ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كليَّاتها و جزئياتها المرتَّبة عليها، وعامِّها المرتَّب على خاصِّها ، ومُطْلَقِها المرتَّب على مقيَّدها ، ومُجْمَلِهَا المفسَّر بِبَيِّنِهَا إلى ما سوى ذلك من مناحيها....فإذا حصل للنَّاظر من جملتها حكمٌ من الأحكام، فذلك الذي نظمت به حين استنبطت، و ما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السويِّ ، فكما أنَّ الإنسان لا يكون إنسانًا حتى يستنطق فينطق ، فلا ينطق باليد وحدها، ولا بالرِّجْل وحدها، ولا بالرأس وحده ، بل بجملته التي سُمِّي بها إنسانًا، كذلك الشريعة: لا يُطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها ، لا من دليلٍ منها أيِّ دليلٍ كان، وإن ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل، فإنما ينطق توهمًا لا حقيقة، من حيث علمت أنها يد إنسان ، لا من حيث هي إنسان ، لأنه محالٌ))((الاعتصام)) للشاطبي: ١/٢٤٥.

والجهاد و المغازي في كتب الفقه، وتسمى في الاصطلاح القانوني الحديث: ((القانون الدولي العام)) .

- ومنها ما شرع لتكوين البيوت وتنظيم أمور الأسرة، وهي ما يتعلق بأحكام النكاح والطلاق وآثارهما، والحقوق و الواجبات المتعلقة بالأسرة، والأنساب والمواريث، مما يسمى في الاصطلاح المعاصر: ((الأحوال الشخصية)).

- ومنها ما شرع لبيان طريق المعاملات المالية بين الناس من بيع وإجارة ورهن وكفالة ووكالة، وشركة، وغير ذلك من العقود والتصرفات المالية. وتسمى في الاصطلاح القانوني الحديث: ((القانون المدني)).

- ومنها ما شرع لبيان العقوبات على الجرائم، وهي القصاص والدية والحدود، والعقوبات التعزيرية، وما يتصل بذلك مما يسمى في الاصطلاح القانوني الحديث: ((القانون الجنائي أو الجزائي)).

- ومنها ما يتصل بأحكام القضاء وآداب القاضي، والدعاوى وطرق الإثبات، ويقصدبها تنظيم الإجراءات لتحقيق العدل بين الناس، وتسمى حالياً ((أحكام المرافعات)) أو ((أصول المحاكمات)).

- ومنها ما شرع لبيان العلاقة بين الحاكم والمحكوم وواجبات كلٍّ منهم، وبيان الأسس والقواعد التي تقوم عليها هذه العلاقة، وبيان شكل نظام الحكم في الدولة الإسلامية، وما يتصل بذلك مما يسمى في الاصطلاح القانوني الحديث: ((القانون الدستوري)) أو((النظرية السياسية والقانون الدستوري)) أو((نظام الحكم))(١).

---

(١) انظر: ((أصول الفقه)) للشيخ عبد الوهاب خلاف، ص (٣ ـ ٣٣)، ((تاريخ التشريع الإسلامي)) للشيخ محمد الخضري، ص (٣٣ ـ ٣٤)، ((المدخل الفقهي)) للشيخ مصطفى الزرقا: ١/٥٥، ((تاريخ الفقه الإسلامي)) بإشراف الشيخ محمد علي السايس، ص (١٢ ـ ١٣)، ((فلسفة التشريع في الإسلام))، د. صبحي محمصاني، ص (٢٤ ـ ٢٥).

وهذه الجوانب التي يتكوَّن منها الدين الإسلامي متكاملةٌ مترابطة، يمكن تشبيهها بالدوائر المتداخلة، ولا يجوز أن نفصل جانباً منها عن سائر الجوانب، ولذا نجد في كتاب الله تعالى كثيراً من الآيات الكريمة تجمع بين هذه الجوانب كلها في سياق واحد يشير إلى هذا التكامل والترابط، كما في قوله تعالى:

لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ
بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى
ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ
ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى
ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ
[سورة البقرة، الآية: ١٧٧].

و يتناول بحثنا هذا جانباً واحداً منه، وهو المركز القانوني لرئيس الدولة ومسؤوليته.

منهج البحث:

ويسلك البحث منهجاً وصفيّاً واستنباطياً، حيث يعتمد على الحقائق أو القواعد الشرعية العامة للوصول إلى المسائل الفرعية، وهذان المنهجان يكتملان في البحث مع المنهج الاستقرائي الذي ينطلق من الحقائق الجزئية المتفرِّقة ليصل إلى الحقائق العامة والكلية. وعند الحاجة يمكن أن يسلك البحث المنهج المقارن.

ويحاول الابتعاد عمَّا لوحظ على الدراسات السابقة في هذا المجال، ويستفيد من الجوانب الإيجابية، ويعزِّز ما فيها من الصواب، دون أن يكون من غرضنا تلمُّس الموافقات للأنظمة الوضعية، أو محاولة فهم الأحكام الشرعية من خلالها، وفي هذا بيان لعظمة الأحكام والمبادئ الإسلامية واستقلالها وتفوّقها على جميع الأنظمة والنظريات.

خطة البحث:

ويتضمن البحث –بعد هذه المقدمة– ثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: الإسلام والفكر والسياسي.

المبحث الثاني: رئيس الدولة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي.

الخاتمة: وتتضمن إيجازاً لرؤوس الموضوعات وأهمَّ التوصيات.

المبحث الأول

الإسلام والفكر السياسي

عِلمٌ قديمٌ جديد:

علم السياسة علم قديم جديد، أو هو علم جديد لفكرةٍ قديمة ومنهجٍ قديم، إذ إنَّ كل أمة من الأمم، وكل مجتمع من المجتمعات البشرية، لا يستغنيان عن جملةٍ من القواعد التي تنظِّم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وتضع الأسس للمدينة الفاضلة التي ينشدها الناس، لتحقِّقَ لهم الأمن والطمأنينة، وتنصفَ المظلوم من الظالم، وتردَّ عدوان المعتدي، وتقيمَ العدل، وتحقِّقَ للمجتمع ما يحتاجه لاستقامة أموره الدنيوية وحسن تدبيرها وانتظامها. وهذا موضوع علم السياسة. ودراسة تطور الفكر السياسي تصل بالباحث إلى المرحلة الأخيرة من مراحل التاريخ السياسي، وهي مرحلة العصر الحديث التي تبلورت فيها النظم السياسية.

عِلم السياسة في العصر الحديث:

كانت أمورُ السياسة ونظمُ الحكم، والحرياتُ والحقوق وما يتصل بها، من أبرز الجوانب التي نالت الاهتمام الكبير في العصر الحديث، حيث ازدادت العناية بعلم السياسة بعد الحرب العالمية الأولى وما تبعها منالاضطرابات الداخلية في المجتمعات المحلية، والصراعات القومية

والدولية، التي كانت سبباً لنشوب الحرب العالمية الثانية وما ترتَّب عليها من آثار في المجالات الفكرية و السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية، فتعدَّدت الأساليب والمناهج التي انتهجها المفكّرون والعلماء والمصلحون لإنقاذ البشرية من التهديد بالدمار، وانتشالها من الهاوية التي تردَّت فيها، ومن المخاطر التي أحدقت بها.

ولذلك تنادى القوم لإصلاح الأنظمة السياسية وأساليب الحكم، ونادى بعضهم بالتعاون الدَّوليّ وحلّ المنازعات بالطرق السلمية، ونادى بعضهم بصيانة الحقوق والحريات، وظهرت اتجاهات سياسية ونظم دستورية متباينة.

الدِّين والدَّولة في النظم المعاصرة:

تنوَّعت النظم السياسية، وتعدَّدت المناهج التي انتهجها الغربيون في الإصلاح السياسي، وكان ذلك بمعزلٍ عن دين الله وشريعته؛ فإن أوربا- مثلاً- أقامت نهضتها على أساسٍ غير دينيٍّ، بل على أساس معادٍ للدِّين أحيانًا، بعد الصراع المرير الطويل بين الكنيسة ورجال السلطة من جهة، وبينها وبين العلم والعلماء من جهة أخرى، لأسباب كثيرة ليس هذا موضع بحثها.

ولما كُتب لتلك الثورة النجاح، كان من الطبيعي - بالنسبة لهم- أن يقيموا نهضتهم ودولتهم ونظامهم السياسيَّ بعيدًا عن ذلك الدين الذي عانَوا منه ومن رجاله، فجاءت فكرة الفصل بين الدين والدولة عندهم، ولها مسوِّغاتها وأسبابُها التاريخية الخاصة بهم(1).

الدِّين والدَّولة في البلاد العربية والإسلامية:

وأما البلاد الأخرى غير الأوربية؛ فقد تأثرت بها من قريب أو بعيد، وحذَتْ حذوها في ذلك بدرجات متفاوتة. ولم تكن كثير من البلاد العربية

---

(1) انظر: ((مذاهب فكرية معاصرة)) لأستاذ محمد قطب، ص (٩) وما بعدها.

والإسلامية بمنأى عن هذا التأثر والتأثير والتقليد للغربيين، فقد تحررت من الاستعمار الصليبي العسكري ولم تتحرر من الاستعمار الفكري والسياسي؛ فأدَّى ذلك إلى تنحية الشريعة عن واقع الحياة العامة وعن نظم الحكم والدولة، واكتفت بالنصِّ في دساتيرها على أنَّ الإسلام دين الدولة الرسمي، وأن الشريعة مصدر من مصادر التشريع، دون أن يكون لذلك أثر في سائر التشريعات وواقع الحياة، حيث نُحِّيت الشريعة الإسلامية والقوانين الشرعية، واستُبدِلت بها قوانينُ أجنبية، و لم يبق لها أثرٌ في كثير من البلاد إلا في نطاق الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق)، وحتى هذه الزاوية تُوجَّه لها السهام، وتُثار حولها الشبهات مع السعي الدؤوب لتعديلها أو مسخها(١).

اهتمام المسلمين بالفكر السياسي:

وكان لابد من الإصلاح ومن العودة إلى مصادر العزة لهذه الأمة التي أخرجها الله تعالى لتكون خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتؤمن بالله، وتمسك ميزان العدالة بين الناس، وتقوم بدورها في الريادة والشهادة على الأمم الأخرى، وتقف لحراسة كرامة الإنسان وحريته، والحفاظ على سائر حقوقه، في ظل عقيدة التوحيد النقية الصافية التي تبسط ظلالها الوارفة على الإنسان –أيّاً كان– ليستمتع بثمراتها وآثارها، في جوانب حياته الفردية والاجتماعية، والروحية والمادية، والدنيوية والأخروية، ولتنمِّي فيه الجوانب الخلقية السامية، ولتحافظ له على ثمرات جهده في الحضارة والإبداع الماديِّ والأدبي.

ومن هنا توافرت الكتابات في بيان حقيقة هذا الدِّين الذي أكرمَنا الله تعالى به، وتناولتْ كلَّ الجوانب فيه بالدراسة والبيان، وطاردت الشبهات

---

(1) ويدأ تنحية الشريعة الإسلامية عن الحكم و التشريع في القرن التاسع عشر في الدولة العثمانية إلى أن ألغيت الخلافة وتحولت الدولة إلى علمانية، وتبعتها بعد ذلك دول أخرى.

التي أثارها الأعداء حوله، وكان الجانب السياسيُّ من أبرز ما تناوله العلماء والمفكرون المسلمون –قديماً وحديثاً– بالبحث والدراسة والتأليف.

بين الإسلام والنظم السياسية الغربية:

وهذه الثروة الكبيرة في الجانب السياسي النظري وفي الواقع التاريخي العملي، أنطقتْ بعضَ الباحثين من غير المسلمين بشهادةٍ صادقة في إثبات ريادة الفكر السياسي الإسلامي وذاتيته المستقلة المتميزة، وضرورة استلهام المبادئ السياسية من الكتاب والسنة والتاريخ الإسلامي، فقال:

((يمتلك المسلمون سجلاً تاريخياً من التقاليد السياسية أطول عمرًا مما يمتلكه الغرب، غير أنَّ هذا الواقع لايمكن وضعه موضع المقارنة مع سعة تجربتهم مع المؤسسات الديمقراطية، فمثل هذه التجارب لطالما كان أجَلُها قصيرًا للغاية، أو لم يكن لها وجود على الإطلاق. لذلك فإن العالم الإسلامي ـ بهذا المعنى ـ سيتعين عليه تحسُّس موضع قدمه، ولسوف يرتكب بضعة أخطاء ـ كما فعل الغرب وما يزال يفعل ـ ولكن الدول والشعوب ـ في نهاية الأمر ـ ستتعلم الدروس من أخطائها)).

ثم يقول: ((ويتساءل كثير من الغربيين عن حاجة العالم الإسلامي إلى (إسلام سياسي)(1) أصلاً، ويقولون: لمَ لا يكتفي المسلمون بتبنِّي أنماط الحكم الغربية؟

إنَّ أهم أركان الإسلام السياسي اهتمام المسلمين الذي يمكن تفهمه باستلهام قيَمهم السياسية والاجتماعية من التعاليم الإسلامية ذاتها.

إن الغرب ـ بتعبير أوضح ـ عندما يتطلع إلى مؤسساته السياسية وتاريخه السياسي، فهو في الوقت ذاته يعود بذاكرته إلى الوراء ليتطلع إلى بعض نماذج التطور، ومنها مثلاً: إقرار وثيقة الماجنا كارتا في بريطانيا (التي فرضت لأول مرة قيودًا على حقوق اللوردات والحكّام ورعاياهم)،

---

(1) يقصد الحركات الإسلامية التي تؤمن بأن الإسلام يتضمن رسالة تتعلق بنظام الحكم و المجتمع.

والثورة الأمريكية، وإعلان الاستقلال في الدستور الأمريكي، والثورة الفرنسية.

ولأن هذا كله ليس جزءًا من التاريخ الإسلامي، فلا غرابة ـ إذن ـ أن يتوجه المسلمون بأبصارهم صوب القرآن والسنة النبوية للعثور على قِيَمٍ ومُثُلٍ سياسية يمكن توظيفها لتلبية المتطلبات العصرية للمجتمعات الإسلامية.

وبطبيعة الحال؛ فإن الولايات المتحدة الأمريكية لن تلجأ إلى الصين أوألمانيا بحثًا عن مبادئ وأعراف سياسية، بل ستسعى لاستنباط هذه المبادئ والأعراف من التاريخ الأمريكي ذاته. والمسلمون - على السياق ذاته- إنْ كان بمقدورهم استلهام أفكار ومبادئ سياسية من تاريخهم الإسلامي، فسوف يُؤْثِرونهذا على استيراد قوانين وتقاليد من ثقافات أخرى))(1).

المبحث الثاني

رئيس الدولة في الفقه الإسلامي

مراحل الدعوة ونشأة الدولة:

لما قضتْ إرادةُ الله تعالى أن تختم الرسالات السماوية برسالة سيدنا محمدٍ - ﷺ - أنزل اللهُ - تعالى- عليه وحياً من السماء، وبدأ رسولُ الله - ﷺ- في الدعوة إلى الإسلام سراً، ثم أمَرَه الله ُتعالى أن يصدع بالدعوة ويجهر بها فقال: فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ [سورة الحجر، الآية: ٩٤].

فقام ﷺ يدعو الناس إلى الإسلام، ويتخذُ كلَّ وسيلة لذلك، فضاقت به قوى الجاهلية والشرك، وسلكوا مسالك شتى لصدّه عن

---

(1) ((السياسية الأمريكية تجاه الإسلام السياسي))، جراهام فولر، ص(١٥-١٧).

الدعوة، ولمّا لم يَلِنْ ولم يُداهِن تآمروا على قتله - ﷺ - أوحى الله تعالى إليه بالهجرة إلى يَثْرِب (المدينة المنورة)، بعد أن هاجر إليها أصحابه، ليكونوا مع مَنْ آمن مِن أهلها، قاعدةَ الإسلام الأولى والأمةَ المسلمةَ في الدولة الوليدة، بعد أن بايع رسولُ الله - ﷺ - نفراً من أهلها من الأَوْسِ والخَزْرَج، بيعتَي العقبة الأولى والثانية (١).

بيعتا العقبة وأثرهما في نشأة الدولة:

وقد كانت هاتان البيعتان نقطةَ التحوُّل في تاريخ الإسلام، ولم تكن الهجرة إلا إحدى النتائج التي ترتبت عليهما. والنظرةُ الصحيحة أن ينظر إليهما على أنهما حجر الزاوية فيبناء(الدولة الإسلامية) ومن ثم تتضح أهميتهما. وما أشبههما بالعقود الاجتماعية التي بدا لبعض فلاسفة السياسة في العصور الحديثة أن يفترضوا حدوثها معتبرين أنها الأساسُ الذي قامت عليه الدول والحكومات، ولكنَّ((العقد الاجتماعي))الذي تحدث عنه الفيلسوف (جان جاك روسو) وأمثاله كان مجرَّد وهمٍ أو خيال، أمَّا العقد الذي حدَثَ هنا مرتين عند العقبة بظاهر مكة المكرمة، وقامت على أساسه الدولة الإسلامية، فهو عقدٌ تاريخيّ، هو حقيقةٌ يعرفها الجميع تمَّ فيه الاتفاق بين إرادات إنسانيةٍ حرة وأفكار واعية ناضجة من أجل تحقيق رسالةٍ سامية(٢).

وهكذا تكوَّنت الدولة الإسلامية الجديدة في المدينة المنورةبقيادة سيدنا محمدٍ - ﷺ- حيث توافرت لها كلُّ عناصر الوجود الدولي: أرضٌ يستقرُّ عليها شعب آمنٌ مطمئن، وقيادةٌ تمارس السلطة، ونظامٌ

---

(1) انظر: ((الروض الأنف شرح سيرة ابن هشام))، للسُّهيلي: ١/ ٢٦٦ – ٢٦٨. و تجد ما رواه ابن إسحاق عن هاتين البيعتين بالتفصيل في الملحق الثاني- آخر الكتاب.

(2) ((النظريات السياسية الإسلامية))، د. محمد ضياء الدين الريس، ص (٢٢ – ٢٣)، وانظر: ((نظام الحكم في الإسلام))، للدكتور محمد يوسف موسى، ص (١٠) وما بعدها.

تقوم عليه هذه الدولة.

وقد نظّمت الدولة في عهد النبيﷺ علاقاتها مع غيرها من الفئات التي وجدت في المجتمع المدني، ومع غيرها من الدول، وذلك في الصحيفة أو المعاهدة التي عقدها الرسول ﷺ معهم(١).

وهذه المعاهدة ((من أنفَسِ العقود الدَّوْليَّة وأمتعِها وأحقّها بالنظر والتقدير من الناس كافة، وأولاها بأن تكون نبراساً للمسلمين في أصول العلاقات الدَّوْليَّة بينهم وبين مخالفيهم من أهل الأديان الأخرى، هذا فضلاً عن أنّ عقدها ابتدأت به الدولةُ الإسلامية حياتَها وابتدأ الاعترافُ بالمسلمين كدولة))(٢)

الإسلام دين ودولة:

ولهذا فالإسلام دينٌ ودولةٌ منذ أن كانت الدعوة، ففكرةُ الدولةِ في الإسلام لم تنشأ في المدينة بعد أن وجدَ الرسولُﷺ قوةً ومنَعَة، وإنما هي فكرة ملازمة للدعوة الدينية، لازمة لحمايتها، عمل الرسول ﷺ على تحقيقها بالهجرة إلى المكان الذي رأى أنه المناسب ليكون نواة لدولة الإسلام، وتمتدُّ منه إلى مختلف البقاع(٣).

والإسلام لا يفصل بين الدين والدولة؛ لأنَّ الدولة من الدين، والدين لابدَّ له من دولة تقيمه.وإذا ما قلنا: إن الإسلام دين ودولة، فقد يذهب الظنُّ بالبعض إلى أنَّ الإسلام يفرق بين الدِّين والدولة، وهذا ظن خاطئ؛ فإن الإسلام مَزَج الدِّين بالدولة ومزج الدولة بالدِّين حتى لا يمكن التفريق بينهما، وحتى أصبحت الدولة في الإسلام هي الدِّين، وأصبح الدِّين في الإسلام هو الدولة. فالإسلام يقيم شؤون الدنيا كلها

---

(1) انظر بنودها في الملحق (٢) آخر الكتاب، وتخريجها في: ((مجموعة الوثائق السياسية))، د. محمد حميد الله، ص (٥٧ – ٦٤).

(2) ((الرسالة الخالدة)) للأستاذ عبد الرحمن عزام، ص (١٠٦).

(3) ((الحكم التكليفي أو نظرية الإباحة))، د. محمد سلام مدكور، ص(٣١٩-٣٢٠).

على أساس من الدِّين، ويتخذ من الدين سنداً للدولة ووسيلة لضبط شؤون الحكم وتوجيه الحكام والمحكومين[1].

وجوب إقامة الدولة والحكم الإسلامي:

وقد أجمعت الأمة الإسلامية، منذ عهد الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، ومَن بعدهم، من أصحاب المذاهب والفرق الإسلامية - إلا من شذَّ- على وجوب إقامة الدولة التي تضطلع بإقامة الحكم الإسلامي والشريعة الإسلامية في كل مناحي الحياة شرعاً. وقد يعبَّر عن ذلك أيضًا بوجوب إقامة (ولي الأمر أوالحاكم أو الخليفة).

الأدلة على هذا الوجوب:

جاءت أدلة كثيرة من النصوص الشرعية، ومن الإجماع والعقل، تدل دلالة قاطعة على وجوب إقامة الدولة والحكم الإسلامي:

أ- فمن القرآن الكريم:

قول الله تبارك وتعالى: وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا

---

(1) ((الإسلام و أوضاعنا السياسية))، عبد القادر عودة، ص (٦٣).

و يقول الدكتور محمد ضياء الدين الريس: "هناك نفر من أبناء الإسلام ينعتون أنفسهم بأنهم مجددون يجاهرون بإنكارهم لهذه الحقيقة – وصف الإسلام بأنه نظام سياسي– وهم يدعون أن الإسلام ليس إلا مجرد (دعوة دينية) يريدون بذلك أنه ليس إلا مجرد اعتقاد أو صلة روحية بين الفرد وربه، فلا تعلق له إذن بهذه الشؤون التي نصفها بأنها مادية في هذه الحياة الدنيا، ومن بين هذه الشؤون مسائل الحرب والمال وفي طليعتها أمور السياسة " النظريات السياسية، ص (١٩)، ثم نقل بعد ذلك جملة من أقوال المستشرقين ردا على هذه الفكرة وناقشها أيضا مناقشة طيبة فيها ردود وصفعات لهؤلاء النفر المستغربين الذين روجوا لهذه الفكرة. انظر: ص (٢٠ - ٢١)، ص (١٥١- ١٥٨) ثم أخرج كتابه الأخير عن ((الإسلام والخلافة في العصر الحديث)). وقد كتب كثير من العلماء ردودا على هذه الفرية التي لسنا بصدد تفنيدها الآن. انظر الضجة التي أثارها هذا الكتاب وما صدر من ردود عليه في ((الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر)) للدكتور محمد محمد حسين: ٨٥/٢- ٩٨. وانظر: ((الوسيط في النظم الإسلامية: الإسلام والدولة))، د. القطب محمد القطب طبلية، ص(٢٩- ٣٣)، ((فقه الخلافة وتطورها))، د. عبد الرزاق السنهوري، ص(٩٦) و ما بعدها.

بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ [سورة المائدة، الآية٤٨].

وقال الله تعالى أيضًا: وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ [سورة المائدة، الآية ٤٩].

ففي هاتين الآيتين الكريمتين- كما في غيرهما من الآيات- يأمر الله تعالى نبيَّه ﷺ بأن يحكم بين الناس بما أنزل الله تعالى، وهو خطاب للمسلمين من بعده ﷺ، إذ لم يقم أيُّ دليل على التخصيص، فيكون الحكمُ وإقامةُ الدولة التي تحكم به واجبًا، ومن القواعد المقرَّرة: أنَّ ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجبٌ.

ب- وفي السنة النبوية:

تواردت الأحاديث النبوية الشريفة تدلّ على وجوب اتخاذ الإمارة وطاعة الأمير، كقوله ﷺ: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْرعيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))(١).

وقال رسول الله ﷺ: ((إذا كان ثلاثةٌ في سفر فليؤمِّروا أحدهم))

---

(1) أخرجه البخاري: ١٣ / ١١١، و مسلم: ٣ / ١٤٥٩.

(2) أخرجه أبو داود برقم ٢٦٠٨ و ٢٦٠٩، والبيهقي: ٣٥٧/٥، و البغوي في ((شرح السنة)): ١١/ ٧. وصححه الألباني في ((إرواء الغليل)) ١٠٦/٨- ١٠٧.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة –رحمهالله- تعليقًا على هذا الحديث الشريف وبيانًا لوجه الاستدلال: ((فأوجب النبيُّ - ﷺ- تأميرَ الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأنَّ الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتمُّ ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائرما أوجبه مناالجهاد والعدل وإقامة الحج والجُمَع والأعياد ونصرالمظلوم...فالواجبُ: اتّخاذُ الإمارةِ دينًا وقُربةً إلى الله، فإنَّ التقرُّبَ إليه فيها - بطاعته وطاعةِ رسوله - مِنْ أفضلِ القُرُبَاتِ))(١).

ج ـ وأما السنة الفعلية والتطبيق العملي:

فيظهر فيهما وجوب إقامة الدولة والحكم الإسلامي واقعًا عمليًا وبيانًا لتلك النصوص الشريفة؛ فقد أقام النبي ﷺ الدولة وأقام الحكم في المدينة بعد الهجرة النبوية، فكان ﷺ نبيًا مبلّغاً عن ربه تبارك وتعالى، و كان حاكمًا أو رئيسًا للدولة(٢)، كما تقدم آنفًا في نشأة الدولة الإسلامية.

د ـ دليل الإجماع:

وعمدة الأدلة - بعد النصوص الشرعية السابقة وأمثالها - في إثبات وجوب الإمامة وإقامة الدولة والحكم الإسلامي: هو الإجماع، فهو دليل قاطع على ذلك منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم، لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم عند وفاة الرسول - ﷺ- بادروا إلى اختيار خليفة للنبي ﷺ وقدَّموا ذلك على سائر الفرائض، وقاموا ببيعة أبي بكر الصديق –رضي الله عنه- وتسليم النظر إليه في أمورهم، ولولا أن ذلك فريضة لما قدَّموه على سائر الفرائض، بل قدَّموه على دفن النبي ﷺ كما في بعض

---

(1) انظر: ((السياسة الشرعية)) لابن تيمية، ص(١٣٩).

(2) انظر: ((الفروق)) : ١/١٠٦ ـ ١٠٧ ومعه ((إدرار الشروق)) ، ((الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام)) للقرافي ، ص (٢٤ ـ ٢٥) .

الروايات، وكذا في كل عصر بعد ذلك(١).

هـ- دليل العقل والضرورة:

إنَّ نصْبَ الإمام وإقامة الدولة ضروريٌّ لدفع أضرار الفوضى التي يمكن أن تنتشر وتدفع إلى الظلم والعدوان وانتهاك الضروريات الخمس: (الدين والنفس والعرض والعقل والمال)، التي جاءت الشرائع كافة للحفاظ عليها، فما لم يكن هناك حاكم أو سلطان ودولة تدفع الأضرار، وتمنع العدوان وتعاقب المعتدين وتنصف المظلومين؛ فلن تستقيم حياة الإنسان، و إنَّ الله تعالى يزَعُ بالسلطان ويدفع به ما لا يزع بالقرآن، ولا يصلح الناس فوضى لا سَراة لهم.

وإقامة الدولة والحكم ضَرورةٌ لا غنى عنها أيضًا لتنفيذ كثير من الواجبات الدينية التي لا يتولاها آحاد الأمة وأفرادها، كما تقدم آنفًا، كالحدود والقصاص والجهاد وجباية الزكاة، وغير ذلك مما يسمى بالأحكام السلطانية. أي الأحكام التي يرجع في إقامتها وتنفيذها إلى الخليفة أو السلطان.

ولنيتحقق العدل الكامل إلا بوجود إمام للمسلمين، وبوجود خلافةٍ لحمل كافة الناس على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية، والدنيوية الراجعة إلى المصالح الأخروية أيضًا، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به (٢).

---

(1) انظر: ((العقائد النسفية بشرح التفتازاني)): ١٩٨/١، ((غياث الأمم)) للجويني، ص(٢٢)، ((مراتب الإجماع)) لابن حزم، ص (١٢٤)، وله أيضا: ((الفِصَل في الملل و الأهواء و النِّحَل)): ١٩٤/٤، ((موسوعة الإجماع)) للقاضي سعدي أبوجيب: ٣٨٥/١ .

2- وفي هذا الدليل يقول الإمام ابن حزم: ((وقد علمنا بضرورة العقل وبديهته: أن قيام الناس بما أوجبه الله تعالى من الأحكام عليهم في الأموال والجنايات والدماء والنكاح والطلاق وسائر الأحكام كلها، ومنع الظالم وإنصاف المظلوم، وأخذ القصاص، على تباعد أقطارهم وشواغلهم واختلاف آرائهم، وامتناع من تحرى في كل ذلك=ممتنع غير ممكن؛ إذ قد يريد واحد أو جماعة أن=

وبهذا يظهر أن بعض الفِرَق التي قالت بعدم الوجوب إقامة الخلافة، وهم النجدات من فرقة الخوارج، لا يصلح رأيهم هذا ليكون سندًا لبعض المعاصرين في إنكار ضرورة قيام الدولة والحكم الإسلامي؛ لأن أولئك لم ينكروا إقامتها وإنما قالوا بأن (الواجب إقامة الحق بين الناس). وهذا لاينفي إقامتها(١).

الخلافة لم تثبت بالنص على معيّن:

رأينا في الفقرة السابقة أن الأدلة الشرعية والأدلة العقلية تضافرت في الدلالة على وجوب إقامة الدولة و الحكم الإسلامي وتعيين الحاكم أو الخليفة، ولكن لا نجد فيها نصًا صريحاً من القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة يبين طريقة اختيار الخليفة، أوتعيين خليفة باسمه، وإن كانت الأحاديث الشريفة الصحيحة تتضمن فضائل بعض الصحابة ومكانتَهم، ولكنها لا تنصُّ صراحة على تعيين أحد منهم للخلافة بعد النبي ﷺ، وكلُّ ما فيها إنما هي إشارات إلى الأَولى بالتقديم أو الاختيار لهذا المنصب.

=يحكم عليهم إنسان، ويريد آخر أو جماعة أخرى أن لا يحكم عليهم؛ إما لأنها ترى في اجتهادها خلاف ما رأى هؤلاء، وإما خلافا مجردا عليهم، وهذا الذي لا بد منه ضرورة. وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها فإنه لا يقام هناك حكمُ حق ولا حدٌّ حتى قد ذهب الدِّين في أكثرها. فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد أو إلى أكثر من واحد، فإذْ لا بدّ من أحد هذين الوجهين: فإن الاثنين فصاعداً بينهما أو بينهم ما ذكرنا فلا يتم أمر البتة. فلم يبق وجه تتم به الأمور إلا الإسناد إلى واحدٍ فاضل عالم، حسنِ السياسة، قوي على الإنفاذ، إلا أنه وإن كان بخلاف ما ذكرنا فالظلم والإهمال معه أقل منه مع الاثنين فصاعداً، وإذا كان ذلك كذلك: ففرض لازم لكل الناس أن يكفوا من الظلم ما أمكنهم، إن قدروا على كف كله لزمهم ذلك، وإلا فكفُّ ما قدروا على كفه منه ولو قضية واحدة، لا يجوز غير ذلك)) انظر: ((الفِصَل في الملل والأهواء و النِّحل))، لابن حزم: ٤/١٤٩- ١٥٠.

(1) انظر: ((الأحكام السلطانية)) للماوردي ص(٥)، ((مقدمة ابن خلدون)): ١/٣٣٧ وما بعدها، ((تحرير الأحكام لابن جماعة))، ص(٤٨) وما بعدها، ((العقائد النسفية بشرح التفتازاني)): ١/١٩٨- ١٩٩، ((غياث الأمم)) للجويني، ص(٢٢) وما بعدها.

و يدل على هذا : أن الصحابة ﷺ قد اختلفوا بعد وفاة النبيﷺ في اختيار الخليفة ، فلو كان النصُّ على خليفة بعينه محفوظًا أو معروفًا لهم لما وقع الاختلاف ، ولا يعقل أن يخفى ذلك عليهم جميعًا. ولو كانوا يعرفون نصًا على ذلك لكانوا أسرع الناس إلى العمل به والالتزام بموجبه ، وهم أحرص الناس على التمسك بسنة النبي ﷺ وطاعته ومتابعته.

وكذلك لم يدّع أحد منهم بأن النبي ﷺ قد أوصى له بالخلافة من بعده ، ولو كان أحدهم يعتقد بأن النبي ﷺ أوصى له من بعده ، ثم كتم هذا أو أخفاه لكان خائنًا لله و لرسوله ، أو كان جبانًا خائفًا ، و الصحابة رضوان الله عليهم منزهون عن ذلك كله.

ولعل هذا الأمر فيه حكمة بالغة ؛ وهي أن يكون المسلمون في كل عصورهم غير مقيدين بطريقة واحدة منصوص عليها لا يخالفونها ، لأنهم عندئذ لا يستطيعون تلبية الحاجات المتطورة أوالمتغيرة والوسائل المستجدة.

وفيه حكمة أخرى أيضًا : وهي أن لا يتوهم المتوهمون أن النظام الإسلامي يقوم على التوريث والاستبداد بالحكم ، مما يتنافى مع دور الأمة في اختيار الخليفة ومبايعته على ذلك ، ثم النصح له والرقابة على أعماله.

اختيار الخليفة ومبايعته على الخلافة:

ولذلك تنعقد الخلافة أوالإمامة من طريق واحد مشروع لا ثاني له ، هواختيار أهل الحل والعقد للإمام أوالخليفة وقبول الإمام أو الخليفة لمنصب الخلافة ، فالخلافة أو الإمامة ليست إلا عقدًا ، طرفاه الخليفة من ناحية و أولو الرأي في الأمة من الناحية الأخرى. ولا ينعقد العقد إلا بإيجاب وقَبول ؛ الإيجاب من أولي الرأي في الأمة أو أهل الشورى ، وهو عبارة عن اختيار الخليفة ، والقَبول من جانب الخليفة الذي اختاره أولو الرأي في الأمة.وعلى هذا جرى الأمر مِن بعد وفاة الرسول -ﷺ- ، وبهذه الطريقة بويع الخلفاء الراشدون جميعاًﷺ.

والدليل على ذلك : أننا إذا رجعنا إلى الوقائع التي قامت عليها بيعة

كل منهم، والظروف التي تمّت فيها، وحللناها تحليلاً علمياً ومنطقياً، نتبين أن تلك هي الطريق لاختيار الخليفة... فإن تلك الوقائع تؤدي إلى نتيجة واحدة لا شكّ في صحتها، وهي أن البيعة لا تتمُّ إلا باختيار عامة أهل الحل و العقد أو أهل الرأي أوأغلبيتهم للخليفة ورضاء الخليفة بذلك، وأن اختيار الخليفة القائم لمن يأتي بعده ليس إلا ترشيحاً متوقفاً على قبول أهل الرأي، فإن قبلوا هذا الترشيح بايعوا المرشَّح و إلا رفضوه و رشَّحوا غيره(١).

وفي هذاقال حجة الإسلام أبو حامد الغَزَاليُّ: ((لا مأخذ للإمامة إلا النصّ أو الاختيار، ومتى بطل النصُّ: ثبت الاختيار))(٢).

وقال شيخ الإسلام ومفتي الأنام ابنُ تيميَّـة- رحمه الله- في معرض ردِّه على الرافضي ابن المطهر الحلّي، وإثبات خلافة أبي بكر الصدِّيقؓ: ((إنه صار إماماً بمبايعة أهل القدرة له. وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر، إنما صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه، ولو قُدِّر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه: لم يَصِرْ إماماً، سواء كان ذلك جائزاً أو غير جائز...ولو قُدِّر أن عمر وطائفة معه بايعوه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة: لم يصر إماماً بذلك، وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة، الذين هم أهل القدرة والشوكة. و لهذا لم يضرّ تخلُّف سَعْدِ بنِ عُبادةَ، لأنَّ ذلك لا يقدح في مقصود الولاية، فإنَّ المقصود حصول القدرة والسلطان اللّذَين بهما تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك...))(٣).

---

(1) انظر: ((الإسلام وأوضاعنا السياسية))، عبد القادر عودة، ص (١١٠- ١١٧)، ((نظام الحكم في الإسلام))، د. محمد يوسف موسى، ص(٦٩- ٧٣).

(2) انظر: فضائح الباطنية للغزالي، ص (١٧٦).

(3) ((منهاج السنة النبوية))، لابن تيمية: ١/ ٥٣٠، ، ((المنتقى من منهاج الاعتدال)) للذهبي، ص (٥٨).وانظر: ((النظريات السياسية)) د. ضياء الدين الريس، ص (١٧٠- ١٩٣)، ((الإسلام والدولة))، د. القطب طبلية، ص (٢٤٠- ٢٤٥).

طرق أخرى لانعقاد الخلافة:

وهنا كذلك يبحث العلماء طرقاً أخرى لانعقاد الخلافة وإمارة التغلُّب. وفي هذا يقول الماورديُّ: ((وأما إمارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار: فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلّده الخليفة إمارتها، ويفوض إليه تدبيرها وسياستها، فيكون الأمير باستيلائه مستبداً – مستقلاً- بالسياسة والتدبير، والخليفة بإذنه منفذاً لأحكام الدين؛ ليخرج من الفساد إلى الصحة ومن الحظر إلى الإباحة. وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يُترك مختلاً مخذولاً، ولا فاسداً معلولاً، فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار، لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز))(١).

نظرات في بعض الآراء:

يرى الماوردي وابن حزم وبعض العلماء: أن العهد من الخليفة القائم لمن بعده هو من الطرق الصحيحة لتولى الخلافة ورياسة الدولة، وكأنهم يجعلونه كالبيعة.

ويلاحظ بعض العلماء المعاصرين جملة من الحقائق تلقي الضوء على هذه المسألة:

- إن الخليفة وكيل عن الأمة في الأمة حراسة الدين و الدفاع عنه،

---

(1) ((الأحكام السلطانية)) للماوردي، ص(٣٣). وانظر أيضا: ((مقالات الإسلاميين)) للإمام أبي الحسن الأشعري: ١٤٢/٢ - ١٤٩، ((الأحكام السلطانية)) لأبي يعلى ص(٩- ١٠)، ((مقدمة ابن خلدون)): ٣٧١/١ و ما بعدها، ((الفِصَل في الملل و الأهواء و النِّحَل))، لابن حزم: ١٧٦- ١٨٠، ((مآثر الإنافة في معالم الخلافة)) للقلقشندي: ٤٩/١ وما بعدها، ((تحرير الأحكام)) لابن جماعة، ص(٥٢ – ٥٦)، ((الغياثي)) للجويني، ص(٥٤) و ما بعدها، ((الإمامة العظمى عند أهل السنة))، د. عبد الله الدميجي، ص(١١٦) وما بعدها، ((نظام الحكم في الإسلام))، د. عارف أبو عيد، ص(٨٨) وما بعدها.

وفي إدارة شؤون الدولة، وهو يستمدُّ سلطانه أوسيادته في مباشرة السلطة والحكم من الأمة التي يمثلها، والتي وكَّلته في القيام بمهام منصبه.

- إن عقد الوكالة، مثله مثل سائر العقود، يقوم على إيجاب من الأصيل وقبول من الوكيل، و الوكيل ينعزل بعزل موكله، كما تنتهي وكالته بموته هو، وكذلك ليس له أن يقيم غيره مقامه إلا برضا الأمة وموافقتها.

فإذا وضعنا هذه الحقائق، تبين لنا أن تولية الخليفة لا يمكن شرعاً وقانوناً أن يكون بمجرد عهد الخليفة القائم لأحد بعده، حتى لو قبل منه هذا الأخير، بل لابد من رضا الأمة بهذا العهد وبيعتها لمن صدر العهد إليه.

ولذلك يكون من التسامح في التعبير، أو من عدم الدقة فيه، ما ذهب إليه أصحاب الآراء المأثورة التي ذكرناها من قبل من أن تولى المنصب الأكبر في الأمة، وهو الخلافة والإمامة الكبرى، يكون بالعهد من الخليفة السابق كما يكون بمبايعة الأمة له.

وهذا ما كان يفهمه الصحابة بلا ريب، و هو ما كانوا يطبقونه في أعلى منصب في الدولة، وهو منصب الخلافة أو الإمامة الكبرى، والتاريخ شاهد صدق لهذا.ففي تولية أبي بكر ﷺ كان ما عرفناه من مسارعة أبى عبيدة بن الجراح وعمر بن الخطاب إلى بيعته حتى لا يشتدَّ الخلاف بين المهاجرين والأنصار، ولكن ولايته لم تقم بهذا العمل، لأنه لم يكن ما قاما به إلا ترشيحاً له للخلافة، وإنما قامت بالبيعة العامة له من وجوه المسلمين أهل العدالة والعلم والرأي والحل والعقد الذين تتبعهم الأمة فيما يرونه.

وكذلك الأمر في تولية عمرﷺ ؛ فقد أحس الصديق ﷺ بأنه موشك أن يلحق بالرفيق الأعلى، فأحلَّ المسلمين من بيعتهم له، وطلب منهم الاجتماع وانتخاب من يخلفه في ولاية أمر المسلمين، ولكنهم عادوا إليه

ووكلوه في الاختيار لهم حين لم يجتمعوا على واحدٍ منهم. فاستشار أبو بكر ﷺكبار الناس وأُولي الرأي منهم في أمر عمرﷺ، فلما أجمعوا عليه: عهد إليه بالخلافة بعده، ولكنه لم يَرَ أنَّ ذلك بالذي يعقد له الخلافة، فأشرف على الناس يسألهم هل يرضون بمن اختاره لهم؟ وكان منهم من عرف أنَّه عمر، فرضوا به، ثم بايعوه، فتمَّ له الأمر حينئذ، و لو لم يرضوه ويايعوا غيره ما كان عهد أبى بكر حجة عليهم.

وكذلك الأمر أيضاً فيما كان من تولية عثمان، ثم على رضي الله عنهما، فإن اختيار عمر لواحدٍ من الستة الذين عيَّنهم ليتشاوروا ويختاروا واحداً منهم لمن يكن إلا هكذا، ولكن تولية عثمان لم تقم إلا بالبيعة العامة بعد ذلك.

وهكذا نرى من دراسة الوقائع التي تمت بها تولية كل من الخلفاء الراشدين الأربعة: أن تولية الخليفة لاتتمُّ إلا بالبيعة عن رضا واختيار، وأن عهد الخليفة السابق ليس إلا ترشيحاً لمن يراه أهلاً للخلافة؛ فإن وافقت الأمة على ترشيحه بايعوه، وإلا كان لهم أن يبايعوا غيره.

ولعل هذا هو ما كان يفهمه خلفاء بني أمية ورجالاتها، فإن الخليفة منهم كان يعهد من بعده لابنه وأخيه أو آخر من ذوى قرابته، ثم تؤخذ البيعة لمن صدر كتاب العهد له في حياة الخليفة الذي عهد إليه، ثم تجدد البيعة بعد وفاته. ومعنى هذا: أنهم كانوا يعرفون تماما أن مجرد العهد ليس ملزماً شرعًا، بل لا بدَّ من البيعة العامة بعده.

وهذا سيدنا عمر بن عبد العزيز- وهو من نعرف ديناً وفقهاً وفهماً وعملاً بكتاب الله وسنة رسوله والخلفاء الراشدين- يعهد إليه سليمانُ بنُ عبد الملك بالخلافة، فلما قرئ كتاب العهد على الناس بعد وفاة سليمان صعد عمر المنبرَ، وقال: ((إني والله ما استُؤمِرْتُ في هذا الأمر، وأنتم بالخيار)). أو كما جاء في رواية أخرى: ((أيها الناس، إني قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأي منى ولا طلبة له ولا مشورة من المسلمين، وإني

قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي ؛ فاختاروا لأنفسكم)).

ومعنى هذا أنه رأى أنَّ تولية الخليفة لا تكون إلا ببيعة الأمة له وقبولٍ منه، وأنَّ العهد لإنسان من الخليفة السابق ليس ملزماً ولا طريقاً للتولية شرعاً، ولذلك جعل الأمر للناس في بيعته إن رأوا، وقد فعلوا فكان ذلك خيراً للأمة عامة[1].

ألقاب رئيس الدولة:

لم تكن الحياة الاجتماعية والسياسية في صدر الإسلام تتناسب مع الألقاب الفخرية، أو التباهي فيها والحرص عليها، وذلك لبساطة الحياة وعدم الاهتمام بالمظاهر، ولهذا لم تزد الألقاب في الغالب عما يلزم الوظائف القائمة. على أن بعض الظروف استلزمت إطلاق لقب فخري عام في وقت مبكر من هذا العصر، وهو لقب ((الخليفة)).

ومنشأ هذا اللقب (الخليفة) هو أن أبا بكر الصديق ﷺ بويع ليخلف النبي ﷺ في ولاية أمر المسلمين، وبذلك سمي ((خليفة رسول الله)). فهو ليس خليفةً عن الله كما يقول بعض الناس، بل هو خليفة عن النبيٍّ في حراسة أمور الدين وسياسة الدنيا.

ثم ظهر لقب ((أمير المؤمنين))، وكان عمر بن الخطاب ﷺ أول من لقِّب به في ولايته، ثم ظهر لقب ((الإمام)) أو ((الإمام الأعظم))، وغير ذلك من ألقاب الحكم والسلطة في الدولة، كالسلطان والملك والرئيس[2].

---

(1) ((نظام الحكم في الإسلام))، د. محمد يوسف موسى، ص(٦٩- ٧٣)، ((الإسلام وأوضاعنا السياسية))، عبد القادر عودة، ص(١١٠- ١١٧). وراجع :((منهاج السنة النبوية))، لابن تيمية: ١/٥٣٠، ((المنتقى من منهاج الاعتدال)) للذهبي، ص (٥٨)، ((فضائح الباطنية)) للغزالي، ص (١٧٦)، ((النظريات السياسية))، د. ضياء الدين الريس، ص(١٧٠- ١٩٣)، ((الإسلام والدولة))، د. القطب طبلية، ص (٢٤٠- ٢٤٥).

(2) انظر: ((الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق)) ، د. حسن الباشا، ص (٥٩) وما بعدها، ((موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة))، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص (٢٣٢- ٢٣٣).

ألفاظ مترادفة:

وبالجملة: تعنيا الخلافةُ أو الإمامة العظمى، أو الإمامة الكبرى، أو إمارة المؤمنين، أو الولايةُ العامة: رئاسةَ الدولةِ، بالمفهوم السياسي المعاصر. وعلى هذا: فالخليفة والإمام الأعظم أو أمير المؤمنين والسلطان، كلُّها ألفاظ مترادفة تدلُّ على معنى واحد هو رئيس الدولة (١).

فروقٌ مهمّة بين الخلافة ورئاسة الدَّولة:

إلا أن الخلافة ومرادفاتها من الألقاب السابقة كانت تطلق على رئيس الدولة الإسلامية بكل أقاليمها، عندما كانت الدولة الإسلامية دولة واحدة، يحكمها خليفة واحد أو إمام واحد، كما كان الحال في عهد الخلافة الراشدة، وفي عهد الخلافة الأموية، وفي صدر الدولة العباسية. ثم أطلق الحكام العثمانيون على أنفسهم لقب الخلافة والسلطنة، وكانت الخلافة العثمانية آخر خلافة تجمع المسلمين بكل بلدانهم وأجناسهم ولغاتهم تحت راية واحدة (٢).

---

(1) انظر: ((مآثر الإنافة في معالم الخلافة)) للقلقشندي: ١/١٢ وما بعدها، ((مقدمة ابن خلدون)): ١/٣٣٩، ((بدائع السِّلك في طبائع المُلك))، لابن الأزرق: ١/١١٠- ١١١، ((تحرير الأحكام)) لابن جماعة، ص(٧٣- ٧٥)، ((النظريات السياسية))، د. محمد ضياء الدين الريس(٩٨- ١١٢). وقد يفرق بعضهم بينها تفريقا يعود إلى أصل المأخذ والولاية، فالخليفة من استخلف في الأمر مكان من كان قبله. والإمام: مأخوذ من التقدم، فهو المتقدم فيما يقتضي وجوب الاقتداء بغيره. وقيل: إن الخليفة هو الإمام الذي ليس فوقه إمام. انظر: ((فرائد اللغة: الفروق))، تأليف هنري لامنّس، ص(١٩).

(2) كان الانجليز يرغبون بتصفية مسألتين مهمتين مع الأتراك (إحداهما): إلغاء الخلافة، وذلك لأنها سلطة الخليفة- سواء كانت موجودة فعلاً آنذاك، أم لم توجد، ولكنها تحمل على الدوام إمكانية الظهور- على المسلمين في المستعمرات الإنكليزية. و(الثانية): اقتطاع الموصل، لظهور منابع النفط. وتتابع العمل على ذلك إلى أن تقدم كبير الحاخامين (حاييم ناعوم) الذي قابل مصطفى كمال، وقدم له شروط اللوردكرزون وزير الخارجية الإنكليزية وهي: أن تقطع تركيا صلتها بالإسلام، وأن تلغي الخلافة الإسلامية، وأن تعهد بإخماد كل حركة يقوم بها كل أنصار الخلافة، وأن تختار تركيا دستورًا مدنيًا بدلا من الدستور العثماني المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية. وفي=

وعلى هذا: فالخليفة هو وليٌّ أمر المسلمين جميعهم، وهو إمامُهم جميعًا. أما بعد إلغاء الخلافة العثمانية عام (١٣٢٣ هـ ١٩٢٤م) على يد الاتحاديين العلمانيين من الأتراك بزعامة أتاتورك، فقد تفرَّق المسلمون وتوزعت الدولة الواحدة وتفرقت، وسارت على نهج الدول الأوربية بعد نشوء الدولة القومية، وعندئذ لا يكون رئيس الدولة المعاصرة وليَّ أمر المسلمين عامَّتِهم، وهوليس خليفة المسلمين أو أمير المؤمنين جميعهم، وإنما هو رئيس بعض المسلمين أو وليٌّ أمرهم، أي وليٌّ أمر مسلمي الدولة التي يحكمها.

وظائف الدّولة الإسلامية

تقدم فيما سبق أن الدولة ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لغاية، فهي تقوم بحراسة الدين وسياسة أمور الدنيا. وقد تنوعت هذه الغاية أنواعًا، وظهرت بصور مختلفة باختلاف العصور والأمكنة والحاجة، واختلفت تبعًا لذلك ضيقًا وسعة. وهذا يدعونا لبيان غاية الدولة الإسلامية ووظيفتها وواجبات رئيسها، قبل الاضطلاع ببحث مسؤوليته التي تتفرع عن ذلك الأصل.

غاية الدولة الإسلامية وواجبات الخليفة

تقوم الدولة بوظيفتين أساسيتين:

=(٣٠ تشرين الأول١٩٢٣م) كان المجلس القومي الأعلى قد أعلن الجمهورية، وانتخب (مصطفى كمال) رئيسًا لها، وبعد أربعة أشهر ذهب إلى إزمير، واجتمع مع رئيس الوزراء ورئيس الأركان العامة ووزير الحربية، وأعطى قراره هناك، وصدر قرار المجلس القومي الأعلى في ٣ مارس ١٩٢٤(١٣٤٣هـ) بثلاثة قوانين وهي: ١- تلغى الخلافة، كما يتقرر إخراج الخليفة وجميع أفراد أسرته من البلاد. ٢- تلغى وزارة الأوقاف ووزارة الشرعية. ٣- إلغاء المدارس الدينية. انظر عرضًا مفصلا لذلك في: ((العلمانية وآثارها على الأوضاع الإسلامية في تركيا))، تأليف عبد الكريم مشهداني، ص ٢٣٥- ٢٧٠، ((الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر))، د. محمد محمد حسين رحمه الله: ٢/ ٩- ٩٧.

(الأولى): إقامة الدين الإسلاميوتنفيذ أحكامه، و(لثانية): القيام بسياسة الدولة التي رسمها الإسلام.على أننا نستطيع أن نكتفي بالقول بأن وظيفة الخليفة هي إقامة الإسلام، لأن الإسلام دينودولة، فإقامة الإسلام هي إقامة للدين وقيام بشؤون الدولة في الحدود التي رسمها الإسلام.

وقد جاءت الآيات القرآنية الكريمة تبين أن وظيفة الدولة الإسلامية - أو وظيفة ولي الأمر- هي: أن تقيم المآثر والمكارم التي يجب أن تتحلى بها الحياة البشرية، وتبثُّ الخير، وتبذل جهد المستطاع في رقيِّها وتعميم ميراثها، وأن تستأصل وتنفي عن الأرض كل ما يبغضه الله من الفواحش والمنكرات، وتطهرها من شوائبها وأدناسها، وأن تقيم الصلاة وتأخذ الزكاة، وأن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وأن تسوس أمور الناس في حدود ما أنزل الله - تعالى- ليقوم الناس بالحق والعدل والقسط⁽¹⁾.

وسائل تحقيق غاية الدولة:

وليس هذا حصراً لكل وظائف الدولة، وإنما هو بيان إجماليٌّ لها، لأن الدولة تقوم بكثير من الواجبات والوظائف الإيجابية والسلبية؛ فإن الدولة التي يريدها الإسلام ليس لها غاية سلبية فقط، بل لها غاية إيجابية أيضا، أي ليس من مقاصدها المنع من عدوان الناس بعضهم على بعض، وحفظ حرية الناس، والدفاع عن أرض الدولة فحسب، بل الحق أن هدفها الأسمى هو نظام العدالة الاجتماعية الصالح الذي جاء به كتاب الله. وفي سبيل تحقيق هذا الغرض تستعمل القوةَ السياسية تارةً، ويستفاد من منابر الدعوة والتبليغ العام تارةً أخرى، ويستخدم لذلك وسائل التربية والتعليم طوراً، ويستعمل لذلك الرأي العام والنفوذ الاجتماعي طوراً

---

(1) ((نظام الحياة في الإسلام))، للمودودي ص (٢٧ – ٢٩)، ((المال والحكم في الإسلام))، عبد القادر عودة ص (٩٥)، ((الإسلام وأوضاعنا السياسية))، له أيضا: ص (٦٤ – ٦٦)، ((النظم الإسلامية))، د. محمد عبد الله العربي: ١ / ١٢٢.

آخر، كما تقتضيه الظروف والأحوال. فمن الظاهر أنه لا يمكن لمثل هذا النوع من الدولة أن تحدّد دائرة عملها، لأنها شاملة محيطة بالحياة الإنسانية بأسرها، وتطبع كلَّ فرع من فروع الحياة الإنسانية بطابع نظريتها الخلقية الخاصة وبرنامجها الإصلاحي الخاص، فليس لأحد أن يقوم في وجهها ويستثنى أمراً من أموره قائلاً: إن هذا أمر شخصي خاص لكي لا تتعرض له الدولة.

و بالجملة: إن الدولة الإسلامية تحيط بالحياة الإنسانية، وبكلٍّ فرع من فروع الحضارة وفق نظريتها الخلقية وبرنامجها الإصلاحي (١).

وليس هناك ما يحدُّ من اختصاصات الدولة ووظائفها، إذ إنها تقوم بعمل يؤدي إلى جلب المصالح ودفع المضار، وإلى إقامة القسط في حقوق الله وحقوق العباد، ولتكون كلمة الله هي العليا، وليكون الدين كله لله، من خلال تبليغ رسالة الإسلام إلى الناس وإتاحة الحرية الكاملة لهم في قبولها أو رفضها؛ لأنه لا إكراه في الدين. و من أجل ذلك تمارس الدولة، أو ولاة الأمور، عدداً من الأعمال يمكن توزيعها في عدة ولايات، كولاية الحرب والقضاء والمال وغيرها، وهذاالتوزيع والاختصاصات في الوظائف والولايات راجعٌ إلى عرف الناس ومقتضيات المصلحة، وليس له حدٌّ في الشرع(٢).

واجبات الخليفة أو الإمام:

وقد عدَّد الماوَرْدِيُّ واجباتِ الخليفة، بما يعتبر أساساً لكثير من وظائف الدولة الإسلامية، فقال: ((والذي يلزم الإمامَ من الأمور العامة عشرةُ أشياء:

---

(1) نظرية الإسلام وهديه في السياسةوالقانون والدستور))، للمودودي، ص (٤٥ – ٤٦).

(2) ((الحسبة في الإسلام)) لابن تيميَّة، ص (١٥- ١٦)، ((الطرق الحكمية))، لابن القيم، ص (٢٥٨)، ((آراء ابن تيميَّة)) للمبارك، ص (٥٣)، ((النظريات السياسية))، للريس ص (٢٧٩).

الأول: حِفظُ الدِّين على أصوله المستقِرَّة، وما أجمع عليه سلَفُ الأمة، فإنْ نجمَ مبتدعٌ، أو زاغ ذو شُبْهَةٍ عنه: أَوْضَحَ له الحُجَّة وبيَّنَ له الصوابَ، وأخَذَه بما يلزمُه من الحقوقِ والحدودِ، ليكونَ الدِّينُ محروساً من خَلَلٍ، والأمةُ ممنوعةً من زَلَلٍ.

الثاني: تنفيذُ الأحكام بين المتشاجِرين، وقَطْعُ الخِصام بين المتنازعِين، حتى تعمَّ النَّصَفَةُ، فلا يتعدَّى ظالمٌ، ولا يضعف مظلومٌ.

الثالث: حمايةُ البَيْضة والذَّبُّ عن الحريم[1]، ليتصرَّف الناس بالمعايش، وينتشروا في الأسفار آمِنيْنَ من تغريرٍ بنفسٍ أو مالٍ.

الرابع: إقامةُ الحدودِ، لتُصَانَ محارمُ اللهِ تعالى عن الانتهاك، وتُحفظَ حقوقُ عبادِه من إتلافٍ أو استهلاكٍ.

الخامس: تحصينُ الثُّغُورِ بالعُدَّةِ المانعة، والقوةِ الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بغِرَّة ينتهكون فيها محرَّماً أو يسفكون لمسلمٍ أو معاهَدٍ دَمَاً.

السادس: جهادُ مَنْ عاندَ الإسلامَ - بعد الدعوة- حتى يُسْلِم أو يَدخلَ في الذمَّة، ليُقَامَ بحقِّ الله تعالى في إظهاره على الدِّين كلِّه.

السابع: جبايةُ الفَيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصّاً أو اجتهاداً، من غير خوف ولا عَسْفٍ.

الثامن: تقدير العَطَايَا وما يُسْتحقُّ في بيت المال من غير سَرَفٍ ولا تقتير، ودفعُه في وقته، لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استِكفاءُ الأمناء وتقليدُ النُّصَحاء فيما يفوِّض إليهم من الأعمال، ويَكِلُه إليهم من الأموال، لتكون الأعمال مضبوطةً، والأموالُ - بالأمناء - محفوظةً.

العاشر: أن يُباشِرَ بنفسه مُشَارفةَ الأمور وتصفُّح الأحوال، لينهض

---

[1] - بيضة كلّ شيء: حَوْزته، وبيضة القوم: ساحتهم. و الذبُّ: المنع و الدفع، و: ذبَّ عن الحريم: حماهم و دفع عنهم. انظر: مختار الصحاح (بيض، ذب).

بسياسة الأمة وحراسة المِلّة، ولا يعوِّلَ على التفويض، تشاغلاً بلذةٍ أو عبادةٍ، فقد يخونُ الأمِين ويغشُّ النَّاصحُ))⁽¹⁾.

وظائف الدولة الإسلامية

وإذا أردنا شيئًا من التفصيل والتنظيم لتلك الغاية الأساسية للدولة الإسلامية، والوظائف التي تتولاها، كما عدَّدها العلماء في واجبات الخليفة، قلنا: إن الدولة تقوم بالوظائفالتالية:

أولاً ـ الوظيفة الدينية:

و هي أهم الوظائف وأولاها، بل إن إقامة الإمامة نفسها وظيفة دينية، يقوم بها مجموع الأمة الإسلامية. والمقصد الأول من إنزال الشريعة هو حفظ الدين، يقول الشَّاطبي، رحمه الله:

((تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: (أحدها) أن تكون ضَروريَّة، و(الثاني) أن تكون حاجيَّة، و(الثالث) أن تكون تحسينيَّة.

والضَروريَّة معناها: أنه لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين... ومجموع الضروريات خمسة، وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قال العلماء: إنها مراعاة في كل ملة من الملل))⁽²⁾.

يقول حجّة الإسلام الغَزَاليّ: ((ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم))⁽³⁾.

ثانياً ـ الوظيفة الخلقية:

حيث تقوم الدولة بتنظيم حياة المجتمع الخلقية بإزالة المنكرات التي

1- ((الأحكام السلطانية)) للماوردي ص (١٥ و ١٦).
2- انظر: ((الموافقات)) للشاطبي: ٢ / ٨ – ١٠.
3- انظر: ((المستصفى)) للغزالي: ١/ ٢٨٧.

تفسد الأخلاق، والتي حرَّمتها الشريعة، وتقوم بتهيئة الجوِّ الصالح لارتقاء الناس خلقياً، وتهذيب نفوسهم، والتدخل في أعمال الأفراد الضارة بأخلاق الناس المفسدة لهم.

وهذه الوظيفة هي التطبيق العملي لأصل جامع كبير وهو (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وعليه يتوقف صلاح أمر الدين والدنيا، وقد تواردت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة صريحة في الدعوة إليه، فقال الله- سبحانه وتعالى- :

وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٤].

وقال الله تعالى: ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ [سورة الحج، الآية ٤١].

ثالثاً ـ الوظيفة السياسية:

تقوم الدولة أيضا بوظيفة سياسية، فهي مسؤولة عن تطبيق النظام السياسي في الإسلام وتنفيذ قواعده ومبادئه، حيث يشاور وليُّ الأمر أهلَ الحلِّ والعقد، ولا يقطع أمراً دون مشورتهم، كما أن عليه أن ينظِّم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، ويوفد السفارات ويستقبل السفراء، ويعقد المعاهدات، وعليه أن يحافظ أيضًا على الأمن الداخلي في البلاد ويكفلَ كلَّ أسبابه ليهيء لشعبه حياة مستقرة آمنة عزيزة قوية.

رابعاً ـ الوظيفة الاجتماعية:

ومن وظائف الدولة الإسلامية أيضاً: الوظيفة الاجتماعية، إذ يجب على الدولة أن تقوم بإيجاد الوسائل التي يتحقق بها العمران والحضارة، وتوفِّر أسباب المعيشة الطيبة الكريمة للناس، وبها تكثر الثروة وينمو الإنتاج. وهذا مما يدل دلالة قاطعة على أن الإسلام دين إنشاء وتعمير، وتهمُّه شؤون الدنيا، في إطار الدين، كما تهمه شؤون الدين نفسه.

وقد نصَّ العلماء على وجوب القيام بكثير من الأعمال والصنائع التي تهيء للمجتمع حياة اجتماعية طيبة، وتضمن له التقدم والازدهار والحفاظ على الصحة والعلاقات والروابط الاجتماعية العامة، والقيام بالصناعات والحرف الضَرُوريَّة للمجتمع، وتضمن الدولة نفقات كثير من هذه الواجبات، وتهيئ الوسائل و المناخ المناسب للقيام بهذه الوظيفة، علاوة على التربية على الوازع الديني الذي يدفع المرء للقيام بواجباته الاجتماعية(١).

خامساً ـ الوظيفة الثقافية والتربوية:

وتقوم الدولة أيضا بوظيفة تربوية وثقافية، حيث تهيء للمواطنين كلَّ أسباب التعليم والثقافة، وتربيهم على المبادئ الإسلامية، ومن هنا أوجب علماء الإسلام القيام بكثير من فروض الكفاية فيما يتعلق بالجانب التربوي والتعليمي.

وقال حجّة الإسلام الغَزَاليّ: ((أما فرض الكفاية فهو كلُّ علمٍ لا يُستغنَى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب، إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات، وكذلك أصول الصناعات))(٢).

وتكفل الدولةُ القيامَ بهذه الفروض فتنشئ المدارس والمعاهد والكليات والجامعات، كما تقوم المساجد والجوامع بوظيفة تربوية وتعليمية عامة، و كان ذلك واقعًا عملياً في كل عهود الدولة الإسلامية، ولها في ذلك أسوة حسنة في رسول الله- ﷺ- وهو رئيس الدولة الإسلامية الأولى، حيث كان يشجع التعليم باللقاء مع أصحابه وتعليمهم

1- انظر: ((النظريات السياسية))، د. الريس، ص (٢٧٥ – ٢٧٦)، ((آراء ابن تيميَّة في الدولة))، محمد المبارك ص (٦١)، ((الخراج)) لأبي يوسف ص (٦٩)، ((حاشية ابن عابدين)): ١/ ٤٢.

2- ((إحياء علوم الدين)) للغزالي: ١/ ٣٠.وانظر: ((حاشية ابن عابدين)): ١/ ٤٢.

وإرشادهم وتربيتهم، وقد طلب من أسرى بدر المشركين، ممن لم يجد الفداء، أن يعلّم كلٌّ واحدٍ منهم عشرةً من المسلمين القراءةَ والكتابةَ(١).

سادساً ـ الوظيفة الجهادية (الدفاعية):

الدفاع عن الدين والوطن، وتحرير الإنسان من كل عبودية لغير الله تعالى، من أهم الواجبات للدولة الإسلامية، فهي تقوم بهذه الوظيفة مستهدفة حماية حرية نشر العقيدة الإسلامية وتأمين حدود الدولة من أي اعتداء خارجي، وفي هذا ضمان لإزالة كل العقبات التي تقف في طريق تحرير الإسلام للإنسان من كل عبودية لغير الله تعالى، ولذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد في سبيل الله، ((و مقصوده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قوتل - باتفاق المسلمين- وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلةِ كالنساءِ والصبيان، والرَّاهب والشيخ الكبير، والأعمى، وذي العاهة المستديمة، ونحوهم، فلا يُقتل عند الجمهور من العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله... لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار الدين))(٢).

سابعاً ـ الوظيفة القضائية وإقامة العدل:

العدل قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به، ومن هنا كان من واجب الدولة أن تقيم العدل، وقد أوجب الإسلام على المسلمين أن يعدلوا في شؤونهم كلها، حتى مع الأعداء، فقال الله تعالى:

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ [سورة المائدة، الآية: ٨].

---

(١) انظر: ((مسند الإمام أحمد)): ٢٤٧/١، ((سنن البيهقي)): ٣٢٢/٦، ((الطبقات الكبرى)) لابن سعد: ٢٢/١، ((أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم)) لابن الطلاع، ص(١٩٩- ٢٠٠).

(2) ((السياسة الشرعية))، لابن تيميَّة، ص(١٠٦). و انظر: ((منهج الإسلام في الحرب والسلام))، عثمان ضميرية، ص(١٧٧- ١٨٥).

والقضاء من أعظم الفرائض التي اهتم بها علماء المسلمين، ونوَّهوا بجليل خطره، ووضعوا لمن يتولاه الشروط الدقيقة الخاصة، وحددوا اختصاصات القاضي، وعنوا بإجراءات التقاضي وواجبات القاضي، ونظموا كل ما يتعلق بالنظم القضائية بما يكفل العدل ويحافظ على الحقوق لأصحابها. وهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة، لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي، وقطعاً للتنازع.

والغرض من القضاء: إقامة العدل، ورفع الخصومات، وتنفيذ أحكام الشريعة، والأخذ على أيدي أهل الفساد، وإعطاء كل ذي حق حقه، ليستتبَّ الأمن وتُصان مصالحُ المجتمع، ويتفرغَ الناس لما يُصلحهم ديناً ودنيا(١).

ثامناً ـ الوظيفة الإدارية:

تقوم الدولة بنشاط إداري يشمل - بصفة عامة – جميع أوجه إقامة المصالح وجلبها، ومنع المفاسد ودرئها. وإن عمل الإدارة في النظام الإسلامي: أن تطبِّق الشريعةَ الإسلامية فيما تقوم به من عمل بإنشاء المراكز للأفراد، أو بإصدار الأوامر الملزمة لهم أو بغيره، كمنح المزايا أو تغيير الوصف أو تقييده، وبإصدار القواعد التنظيمية اللازمة لتطبيق الشريعة، ويصح أن يكون عمل الإدارة تنفيذاً مادياً(٢).

وأشار المَاوَرْدِيّ إلى هذه الوظيفة بقوله: ((استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال..)). وقال أيضاً: ((أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفُّح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملّة)).

1- ((مقدمة ابن خلدون)): ١/٣٩٠.

2- ((المنظمات الإدارية))، د. مصطفى كمال وصفي، رحمه الله، فقرة (٥٤ و ٥٥)، وانظر: ((الطرق الحكمية)) لابن قيم الجوزية، ص (٢٧٩).

تاسعاً - الوظيفة الاقتصادية:

تقوم الدولة الإسلامية بالوظيفة الاقتصادية - في حدود وضمن ضوابط - بجباية الموارد وإدارتها، والإنفاق العام، وتنظيم الحالة الاقتصادية لتحقيق مصلحة الفرد والجماعة، كما تعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي، وتأمين الحاجات الأساسية لمعيشة الأفراد، وتحقيق التوازن الاجتماعي، والتخطيط لتنمية الاقتصاد وموارد الدولة. وهذا ما أشار إليه الماوردي بقوله: ((جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع، وتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال...)).

حقوق الإمام وواجبات الرعية:

إذا انعقدت الإمامة للإمام وقام بما عليه من الواجبات التي ألمحنا إليها فيما سبق، فإن ذلك يرتّب له حقوقًا على الأمة ينبغي أن يلتزم الأفراد بها، ليتمكن الإمام من القيام بأعباء الوظيفة التي تولاها باختيار الأمة له؛ لأن الواجبات التي يلتزم بها الإمام يقابلها حقوق له على الرعية.

ويشير إلى هذا التقابل بين الحقوق والواجبات: قولُ عليّ بن أبي طالب ﷺ: ((حقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤديَ الأمانة، فإذا فعل ذلك فحقٌّ على الرعية أن يسمعوا و يطيعوا))(١).

ومن أهم هذه الحقوق اثنان: حقُّه على الأمة كافة في الطاعة وما تستلزمه من النصرة والنصيحة، وحقُّه في مال المسلمين، و تتفرع عنهما سائر الحقوق التي أسهب علماء السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ببيانها وتأصيلها.

---

(1) أخرجه الطبري: ٨/٤٩٠، وابن أبي شيبة: ٧/٥٦٦، والبغوي: ١/٥٥١.

المبحث الثالث

مسؤولية رئيس الدولة

المسؤولية في الإسلام:

يرسي الإسلام قاعدة المسؤولية بأوسع معانيها، فهي تشمل الفرد و الجماعة، والحاكم والمحكوم، وتكون هذه المسؤولية أمام محكمة الضمير أوالوجدان، كما تكون أمام الرأي العام في الجماعة، و أعلى من هذا كلّه المسؤوليةُ أمام الله تعالى.

تعريف المسؤولية وطبيعتها:

يعرِّف علماء الأخلاق والفلسفة المسؤولية بوجه عام بأنها وضع مَنْ يمكن أن يُسأل عن أمرٍ مَّا صدر عنه. و يعرفونها أخلاقياً بأنها: شعورالإنسان بالتزامه أخلاقياً بنتائج أعماله الإرادية، فيحاسب عليها، إن خيراً وإن شراً.

فالمسؤولية الأخلاقية هي: أهلية العاقل للجزاء على أفعاله الاختيارية وهي تفترض القدرة على الاختيار. وعلى ذلك لا تستوجب الأفعال الضرورية أو القهرية أي مسئولية. وتفترض المسؤولية الأخلاقية العقل والرويّة، فمن فقدهما فلا مسؤولية عليه(١).

وإنَّ أبرز ما يتَّصف به الإنسان هو التكليف والمسؤولية، وأنَّ أعظم أنواع المسؤولية هو المسؤولية الاجتماعية ... و هناك مسؤولية نهائية امام الله تعالى، ولكل منهما أثره في صلاح النفس البشرية واستقامتها، وانتظام أمور المجتمع والدولة، بالنسبة للحاكم والمحكوم(٢).

و للدكتور محمد عبدالله دراز –رحمه الله- كلمةٌ في بيان المحكمة التي سنقف أمامها للمسئولية ونقدِّم فيهاالحساب لمعرفة أثر ذلك في

---

(1) انظر: المعجم الفلسفي، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص١٨٢- ١٨٣.

(2) انظر: نظام الإسلام للأستاذ محمد المبارك: ١/١١٧- ١٢٠، المسؤولية والجزاء، د. علي عبد الواحد وافي، ص٧٢ - ٧٩.

التربية والتهذيب والاستقامة، فأمام مَنْ سنقف للسؤال ؟ و إلى من سيكون تقديم الحساب ؟

يقول رحمه الله : إنَّ القرآن الكريم يضعنا أمام سلطة ثلاثية كأنه يقول لنا : تصوّروا أنفسكم في نقطة مركزية تحيط بكم ثلاث دوائر مدرَّجة الاتساع، و تصوّروا أنه قد خرج من كل دائرة سهام أو أنصاف أوتار متجهة نحو هذا المركز، هي أشعة العين التي تراقبكم .

انظروا في أنفسكم تجدوا محكمة، وانظروا من حولكم تجدوا محكمة، وانظروا فوقكم تجدوا محكمة، محكمة الضمير في قلوبكم، و محكمة البشر من حولكم، و محكمة السماء من فوقكم، و لكل واحدة منها أمانة في أعناقكم سنحاسبكم عليها(١). اقرؤوا- إن شئتم- قول الله تعالى : (يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَ تَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَ أَنتُمْ تَعْلَمُونَ) [سورة الأنفال : ٢٧].

مسؤولية الخليفة:

وهنا إشارة سريعة إلى مسؤولية الخليفة (رئيس الدولة) الدينية أمام الله تعالى عن أحوال رعيته، ومسؤوليته المدنية و الجنائية أمام القضاء في الدنيا.

(أولاً) المسؤولية الدينية:

الولاية العامة أمانةٌ توجب المسؤولية الدينية أمام الله تعالى. وأساس هذه المسؤولية وتقرير عمومها وشمولها نجده في النصوص الشرعية (القرآنية والنبوية)، وفي الوقائع العملية والسوابق التاريخية للدولة الراشدة، وهي امتداد للدولة النبوية، فالخليفة أوالحاكم، أو رئيس الدولة، مسؤول أمام الله تعالى عن أحوال رعيته وعن تصرفاته :

أ- ففي كتاب الله تعالى: تنزلت الآيات الكريمة بنصوص قاطعة مُحكَمة واضحة، كما في قوله تعالى: فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ وَمَن

---

(1)انظر: دراسات إسلامية للشيخ محمد عبد الله دراز، ص٦٦- ٦٨.

يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾[الزلزلة: ٧ – ٨].

وفي قوله سبحانه: وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَـٰسِبِينَ [الأنبياء: ٤٧].

وقال الله تعالى: إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا .[سورة النساء، الآية: ٥٨].

وقال - سبحانه وتعالى- أيضاً: يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ [سورة الأنفال، الآية: ٢٧].

ب- وفي الأحاديث النبوية الشريفة بيان لتلك المسؤولية وتأكيد لها. فقد قال رسول الله ﷺ: ((كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته؛ فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته...ألا فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته))(١).

وقال أيضًا: ((ما من راعٍ يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته إلا حرَّم الله عليه رائحة الجنة))(٢).

ج- وقد طبق هذا المبدأ في عهد الخلافة الراشدة خير تطبيق، ومن ذلك قول عمر بن الخطاب –ﷺ– في خطبته بعد الخلافة: ((ولست أدع أحداً يظلم أحداً و لا يعتدي عليه حتى أضع خدّه على الأرض حتى يذعن للحقّ))(٣).

وقال لجرير بن عبد الله البَجَلِيِّ: ((إنّي قاسمٌ مسؤولٌ، و لو أنَّ سَخْلَةً بالعراق عَثَرَتْ لخِفْتُ أن يسألني الله عنها: لِمَ لَمْ تسوِّ لها الطريقَ))(٤).

---

(1) أخرجه البخاري: ١٣ / ١١١، و مسلم: ٣ / ١٤٥٩.
(2) أخرجه مسلم برقم (٤٧٢٩).
(3) انظر: ((سمط النجوم العوالي)) للعصامي: ١/٤٤٤.
(4) ((الخراج))لأبي يوسف القاضي؛ ص (١٢٧)، ((سيرة عمر)) لابن الجوزي، ص (١٦٣).

وغيرها من النصوص عن الخلفاء الراشدين كثيرة متوافرة، و الوقائع العملية التطبيقية شاهدة ناطقة.

وبهذا يتبين أن الخليفة (رئيس الدولة) مسؤول أولاً باعتباره من آحاد المسلمين، ومسؤوليته في هذا الصدد كمسؤوليتهم تماماً وسواء بسواء، ومسؤول ثانياً عن ممارسته الشخصية لمقتضيات السلطة العامة، ومسؤول ثالثاً باعتباره هو المهيمن على السلطة التنفيذية والحائز عليها، وكل الولايات الأخرى في الدولة تتفرع عنها وعن ولايته العامة، وهذا يقتضي أن يكون مسؤولاً عن أعمال ولاته ووزرائه وممثليه في جميع الأصقاع الإسلامية، وهو أشدُّهم وأعظمهم مسؤولية⁽¹⁾.

المصلحة الحقيقية مناط المسؤولية في تصرفات الخليفة:

والأصل الشرعي والقاعدة العامة: أنه يجب على وليِّ الأمر – الدولة- أنيراعيالبحث عن المصلحة الراجحة وعمّا هو الصالح والأفضل للأمة، ليوفّره ويحققه، ولا يجوز له أن يعدل عنه إلى ما هو دونه.

فالتصرفات كلُّها يجب أن تكون في دائرة ما يحقّق المصالح والخير للأمة، وهذا ما نصَّت عليه القاعدة الفقهيّة ((تصرُّف الإمام على الرعيَّة منوطٌ بالمصلحة))⁽²⁾. وإذا كان تصرف الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة فإنه لا ينفذ أمْرُه إلا إذا وافق الشرع، فإن خالفه لم ينفذ؛ ولهذا قال القاضي أبو يوسف - رحمه الله- : ((وليس للإمام أن يُخْرِجَ شيئاً من يد أحدٍ إلا بحقٍّ ثابت معروف))⁽³⁾.

يقول العزُّ بن عبد السلام –رحمه الله- : ((تصرُّف الولاة ونُوَّابهم بما هو الأصلح للمولّى عليه، درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع

---

(1) انظر: ((مبادئ نظام الحكم في الإسلام)) د. فؤاد النادي، ص٢٩٩.

(2) انظر: المنثور في القواعد للزركشي: ٣٠٩/١- ٣١٠، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٢١-١٢٢، ولابن نجيم، ص ١٢٣- ١٢٦.

(3) الخراج لأبي يوسف، ص٧١.

والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح، إلا أن يؤدّي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيَّرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهماً بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرَّف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة. وكلُّ تصرف جرَّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهيٌّ عنه، كإضاعة المال بغير فائدة، وإضرار الأمزجة لغير عائدةٍ، .. فإن الشرع يحصِّل الأصلح بتفويت المصالح، كما يدرأ الأفسد بارتكاب المفاسد، وما لا فساد فيه ولا صلاح فلا يتصرَّف فيه الولاة على المولى عليه إذا أمكن الانفكاك عنه))(1).

ويقول إمام الحرمين الجُوَينيُّ في التأكيد على ضرورة مراعاة المصلحة في التصرف بالأموال العامة:

((والقيّمُ المنصوب في مال طفلٍ مأمورٌ بأن لا يقصر نظره على ضرورة حاله، بل ينظر في حاله باستنماء ماله وطلب الأغبط فالأغبط في جميع أمواله، وليس أمرُ كليِّ الملة بأقلَّ من أمر طفلٍ، ولا نظر الإمام القوَّام على خطة الإسلام بأقصر نظراً وفكراً من قيِّمٍ، وهذا واضح لاخفاء بمدركه))(2).

ويقول البلاطُنسيُّ: ((والإمام في أموال بيت المال كوليِّ اليتيم، لا يجوز له التصرّف في شيء منها إلا بالتي هي أحسن، وحيث أطلق الفقهاء التخيير في حقِّ الإمام- كقولهم في الأسارى: أمرهم موكول إلى خيرة الإمام، وتفريق أموال بيت المال موكول إلى خيرته، وتولية القضاء موكول إلى خِيرته- ليس ذلك كقولهم: تعيين خصلة الكفارة موكول

---

(1) القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام: ٢/ ١٥٨- ١٥٩.

(2) غياث الأمم للجويني، ص٢٦٤.

إلى خيرة الحانث- بل الواجب عليه بذلُ الواجب فيما هو أصلح للمسلمين، فإذا فكّر واستوعب فكره في وجوه المصالح، ووجد بعد ذلك مصلحةً هي أرجح للمسلمين وجب عليه فِعلُها، وتحتمت عليه، ويأثم بتركها))(1).

(ثانيًا) المسؤولية المدنية:

وللمسؤولية أيضاً جانب آخر، حيث يُسأل الحاكم أمام القضاء في القضايا المدنية والأموال، دون أي تمييز بينه وبين أفراد الرعية أو الشعب باتفاق العلماء.

وقد جرى العمل في الشريعة على محاكمة الخلفاء والملوك والولاة أمام القضاء العادي، وبالطريق العادي، فهذا هو علي بن أبي طالب – رضي الله عنه- في خلافته يفقد درعاً له ويجدها مع يهودي يدَّعي ملكيتها، فيرفع أمره إلى القاضي، فيحكم لصالح اليهودي ضد عليٍّ. وهذا هو المغيرة والي الكوفة يُتهم بالزنا، فيحاكم على الجريمة المنسوبة إليه بالطريق العادي. ويقص علينا التاريخ أن المأمون وهو خليفة المسلمين اختصم مع رجل بين يدي يحيى بن أكثم قاضي بغداد، فدخل المأمون إلى مجلس يحيى وخلفه خادم يحمل طِنْفِسةً لجلوس الخليفة، فرفض يحيى أن يميز الخليفة على أحد أفراد رعيته، وقال: يا أمير المؤمنين، لا تأخذ على صاحبك شرف المجلس دونه، فاستحيا المأمون ودعا للرجل بطنفسة أخرى.

وبعض الخصومات التي كانت تثور بين الخليفة والولاة وبين الأفراد كانت تُفَضُّ بطريق شرعي بحت "هو التحكيم"، كما فعل عمر بن الخطاب، فقد أخذ فرساً من رجل على سَوْم فحمل عليه فعَطِبَ، فخاصم الرجل عمر، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً، فقال

---

(1) تحرير المقال فيما يحلّ ويحرم من بيت المال للبلاطنسي، ص ١٤٠.

الرجل: إني أرضى بشريح العراقي، فقال شريح لعمر: أخذته صحيحاً سليماً فأنت له ضامن حتى ترده صحيحاً سليماً، وكان هذا الحكم الذي صدر ضد عمر هو الذي حَفَزَ عمر لتعيين شريح قاضياً(١).

(ثالثاً) المسؤولية الجنائية:

يُسأل الخليفةُ أيضًا عن أخطائه وارتكابه الجرائم الموجبة للعقوبة، سواء تعلَّقت بحقٍّ الله تعالى أو بحقٍّ الفرد؛ لأن النصوص الشرعية التي قررت هذه المسؤولية نصوص عامة، والجرائم محرَّمة على الكافة حاكمين ومحكومين.وتسوِّي الشريعة بين رؤساء الدول والرعايا في سريان القانون، وفي مسئولية الجميع عن جرائمهم، ومن أجل ذلك كان رؤساء الدول في الشريعة أشخاصاً لا قداسة لهم، ولا يمتازون عن غيرهم، وإذا ارتكب أحدهم جريمة عوقب عليها كما يعاقب أي فرد.

ولقد كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو نبي ورئيس دولة لا يدعي لنفسه قداسة ولا امتيازاً، وكان يقول دائماً: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ" [الكهف: ١١٠]، و﴿هَلْ كُنتُ إِلاَّ بَشَرًا رَّسُولاً﴾ [الإسراء: ٩٣]، وكان قدوة لخلفائه وللمسلمين في توكيد معاني المساواة بين الرؤساء والمرؤوسين. دخل عليه أعرابي فأخذته هيبة الرسول، فقال له - صلى الله عليه وسلم - : "هوّن عليك، فإنما أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد"، وتقاضاه غريم له دَيْناً فأغلظ عليه، فهم به عمر بن الخطاب، فقال الرسول: "مه يا عمر، كنتُ أحوج إلى أن تأمرني بالوفاء، وكان أحوج إلى أن تأمره بالصبر"(١).

وخرج أثناء مرضه الأخير بين الفضل بن عباسٍ وعلي بن أبي طالب —رضي الله عنهم- حتى جلس على المنبر، ثم قال: "أيها الناس من كنت جلدتُ له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه، ومن كنت شتمت له

---

(1)انظر: ((التشريع الجنائي)) نفسه.

عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه ، ومن أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه ، ولا يخش الشحناء من قِبَلي فإنها ليست من شأني ، ألا وإن أحبَّكم إليَّ من أخذ مني حقاً إن كان له ، أو حللني فلقيت ربي وأنا طيب النفس". ثم نزل فصلى الظهر ، ثم رجع إلى المنبر فعاد لمقالته الأولى(١).

وجاء خلفاء الرسول من بعده فنسجوا على منواله ، واهتدوا بهديه ، فهذا أبو بكر - رضي الله عنه- يصعد المنبر بعد أن بويع بالخلافة ، فتكون أول كلمة يقولها توكيداً لمعنى المساواة ، ونفياً لمعنى الامتياز ، قال : أيها الناس ، قد وُليت عليكم ولست بخيركم ، إن أحسنتُ فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني. ثم يعلن في آخر كلمته أن من حق الشعب الذي اختاره أن يعزله ، فيقول : ((أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم)).

وهذا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يولى الخلافة فيكون أكثر تمسكاً بهذه المعاني ، حتى إنه ليرى قتل الخليفة الظالم. خطب يوماً فقال : لوددت أني وإياكم في سفينة في لجة البحر تذهب بنا شرقاً وغرباً ، فلن يعجز الناس أن يولوا رجلاً منهم ، فإن استقام اتبعوه ، وإن جَنَفَ قتلوه. فقال طلحة : وما عليك لو قلتَ وإن تعوج عزلوه ، قال : لا ، القتل أنكل لمن بعده.

وأعطى أبو بكر القَوَد من نفسه ، وأقاد للرعية من الولاة. وفعل عمر بن الخطاب مثل ذلك ، وتشدد فيه ، فأعطى القود من نفسه أكثر من مرة. ولما قيل له في ذلك قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعطي القود من نفسه ، وأبا بكر يعطي القود من نفسه ، وأنا أعطي القود من نفسي..

ومن تشدد عمر في هذا الباب أنه ضرب رجلاً ، فقال له الرجل : إنما كنتُ أحد رجلين : رجل جهل فعُلِّم ، أو أخطأ فعُفي عنه. فقال له عمر : صدقت ، دونك فامتثِل ؛ أي اقتص.

وأخذ عُمر بن الخطاب –رضي الله عنه– الولاةَ بما أخذ به نفسه، فما ظلم والٍ رعيته إلا أقاد من الوالي للمظلوم، وأعلن على رؤوس الأشهاد مبدأه في موسم الحج، حيث طلب من ولاة الأمصار أن يوافوه في الموسم، فلما اجتمعوا خطبهم وخطب الناس، فقال: أيها الناس، إني ما أرسل إليكم عمالاً ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، وإنما أرسلهم إليكم ليعلّموكم دينكم وسنَّة نبيكم، فمن فُعل به شيء سوى ذلك فليرفعْه إليَّ، فو الذي نفسُ عمرَ بيده لأقصنَّه منه. فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، أرأيتُك إن كان رجل من المسلمين على رعيته فأدَّب بعض رعيته إنك لتقصنه منه؟ فقال: أي والذي نفس عمر بيده، إذن لأقصنَّه منه، وكيف لا أقصه وقد رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقص من نفسه![1].

وفقهاء الشريعة الإسلامية وإن كانوا يشترطون في الإمام – أي رئيس الدولة الإسلامية – شروطاً لا تتوفر في كل شخص، إلا أنهم يسوُّونه بجمهور الناس أمام الشريعة، ولا يميزونه عنهم في شيء. وهذا متفق عليه فيما يختص بالولاة والحكام الذين يخضعون للخليفة أو يستمدون سلطتهم منه، إلا أنهم اختلفوا في الإمام الذي ليس فوقه إمام وهو الرئيس الأعلى.

وللفقهاء في المسؤولية الجنائية للرئيس رأيان:

(الأول): رأي الإمام أبي حنيفة، وهو يرى أن الجرائم التي تمس حقوق الجماعة (حقوق الله) لا يعاقب عليها الإمام الذي ليس فوقه إمام(الرئيس الأعلى)؛ لا لأنه معفي من العقاب، ولكن لتعذر إقامة العقوبة عليه، لأنه صاحب الولاية على غيره، وليس لغيره ولاية عليه حتى يقيم عليه العقوبة، ولأن ولاية العقاب في الجرائم التي تمس حقوق الجماعة

---

(1)الخراج لأبي يوسف، المرجع السابق.

للإمام وليست للأفراد، ولا يعقل أن يعرِّض الإمامُ نفسَه للخزي والنَّكال بإقامة الحد على نفسه، وإذا امتنع تنفيذ العقوبة فقد امتنع الواجب وهو العقاب. فالفعل المحرَّم في رأي أبي حنيفة يظل محرماً ويعتبر جريمة، ولكن لا يعاقب عليه لعدم إمكان العقاب.

أما الجرائم التي تمس حق الأفراد كالقتل والجرح، فيرى أبو حنيفة أن الإمام يؤخذ بها ويعاقب عليها؛ لأن حق استيفائها ليس له أصلاً، وإنما هو للمجني عليهم وأوليائهم، وإذا قام الإمام باستيفاء العقوبة في هذه الجرائم فإنما يقوم به نيابة عن الأفراد، ولمنع الحيف والإضرار بالغير.

وإذا ولى الإمام نائباً عنه أو قاضياً للحكم في كل الجرائم، كان من حق النائب أو القاضي أن يأخذ الإمام بكل جريمة سواء مست حقاً لله أو حقاً للأفراد. وعلى هذا لو ترك للمحاكم تطبيق الشريعة أخذاً بنظام فصل السلطات، كان للمحاكم أن تحكم على الإمام الذي ليس فوقه إمام بعقوبة أية جريمة يرتكبها.

ويؤخذ على نظرية أبي حنيفة أنها تقوم على أساس ضعيف؛ لأن الإمام ليس إلا نائباً عن الجماعة، ولأن الخطاب في التشريع الإسلامي موجه للجماعة وليس للإمام، وإنما أقامت الجماعة الإمام ليقيم أحكام الشريعة، ويرعى صالح الجماعة، فإذا ارتكب أحد الأفراد جريمة كان للإمام أن يعاقبه بما له من حق القيام على تنفيذ نصوص الشريعة نيابة عن الجماعة، وإذا ارتكب الإمام نفسه جريمة عاد للجماعة حقها، وعاقبت الإمام حيث لا يصلح للنيابة عنها في هذه الحالة.

(الثاني): رأيالأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، وهؤلاء لا يفرقون بين جريمة وجريمة، ويرون الإمام مسؤولاً عن كل جريمة ارتكبها سواء تعلقت بحق الله أو بحق الفرد؛ لأن النصوص عامة، والجرائم محرمة على الكافة بما فيهم الإمام، يعاقب من ارتكبها ولو كان الإمام. ولا ينظر هؤلاء الأئمة إلى إمكان تنفيذ العقوبة كما ينظر الحنفية؛ لأن تنفيذ

العقوبات ليس للإمام وحده، وإنما له ولنوابه، فإذا ارتكب جريمة وحكم عليه بعقوبتها نفذ العقوبة على الإمام أحد من ينوبون عنه ممن لهم تنفيذ هذه العقوبة(١).

بل بحث العلماء في عزل الحاكم إذا ارتكب الجرائم، فرأى بعضهم أنه ينعزل بارتكاب المحظورات والإقدام على المنكرات، تحكيمًا للشهوة وانقيادًا للهوى؛ لأن عمله هذا فسقٌ يمنع من انعقاد الإمامة، فيمنع من استدامتها (٢).

مقارنة بين الإسلام والنظم المعاصرة:

تنص بعض النظم المعاصرة على عدم مسؤولية الرئيس، فتجعل ذات الحاكم مصونة لا تمس، فهو لا يخطئ ولا تجوز مساءلته(٣)! وهذا يتعارض مع النظام الإسلامي الذي يوجب مسؤولية الحاكم (الرئيس) عن كل ما يترتب على أعمال السلطة المخالفة للقانون، سواء كانت مسؤولية جنائية أو مسؤولية مدنية أو إدارية. وإن مثل بعض هذه النصوص التي وردت في دساتير بعض البلاد الإسلامية، كان تقليداً لبعض الدساتير الأوربية غير الإسلامية، وهو تقليد يتنافى مع الفقه الإسلامي وقواعده، ويتعارض مع أصل أصيل من الأصول التي قام عليها المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية التي انبثقت منه، ويتحدد هذا الأصل في قاعدة المسؤولية في الإسلام(٤).

---

(1) انظر: ((التشريع الجنائي الإسلامي)): ١/٣٢٠ و ما بعدها.

(2) انظر: ((تفسير القرطبي)): ٢/١٥٦- ١٥٧، ((الأحكام السلطانية))، ص(١٧- ١٨)، ((غياث الأمم)) للجويني، ص(٩٨)، ((الفِصَل في الملل والأهواء و النِّحَل)) لابن حزم: ٥/٢٨.

(3) انظر الفصل٢٣من دستور المملكة المغربية، و المادة ٣٠ من دستور الأردن.

(4) انظر: ((مبادئ نظام الحكم)) د. فؤاد النادي، ص٣٠١- ٣٠٢.

الخاتمة

والذي تنتهي إليه هذه الدراسة الموجزة: أن الإسلام نظام كامل يتضمن العقيدة والعبادة والأخلاق والتشريع لكل جوانب الحياة، والسياسة جزء من أحكامه، ترتبط بالعقيدة والأخلاق، و تقوم على العدل ورعاية المصلحة في تدبير أمو الناس. و الحكومة أو الدولة والرئاسة التي يبحثها علماء الفقه الإسلامي باسم (الخلافة) ضرورة لا بد منها في النظام الإسلامي، و هذا النظام لا تحسن مقاربته بالأنظمة الأخرىوفهمه من خلالها، ولهذا لم يكن من المستساغ أن يضاف النظام السياسي الإسلامي إلى أ يٍّ نظام من النظم المعروفة، فلا يقال: إنه نظام ديمقراطي أو اشتراكي، أو فردي ، أو ملكي أو استبدادي، كما أن الدولة الإسلامية لا يصح وصفها بأنها دولة ثيوقراطية أوعلمانية أوإمبراطورية؛ بل هي دولة إسلامية وكفى: صِبۡغَةَ ٱللَّهِ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗۖ وَنَحۡنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ [سورة البقرة، الآية: ١٣٨]، ولأنَّ كل وصفٍ من هذه الأوصاف إنما يليق بنظام من الأنظمة الوضعية المعروفة، له مبادئه وأصوله التاريخية والفكرية.

وعندما نجد تشابهًا بين النظام الإسلامي و بعض الأنظمة الأخرى في جانب من الجوانب أو في مسألة من المسائل، أو عندما نجد نقطة التقاء في موضع مّا، فإن هذا لا يعني التشابه التام أواللقاء التام الذي يسوٌغ وصف الإسلام والدولة الإسلامية بتلك الصفات أونسبتها إلى ذلك النظام والمذهب، حتى قال بعض المؤرخين في وصف الدولة الإسلامية في عهد الخلافة الراشدة: ((دولة لم تكن من طراز دول الدنيا، وهي بالأمور النبوية والأحوال الأخروية أشبه. والحقُّ في هذا أن زيَّها قد كان زيَّ الأنبياء، وهديها هدي الأولياء، وفتوحها فتوح الملوك الكبار))(١).

---

(1)انظر: ((الفخري في الآداب السلطانية)) لابن طباطبا العلوي، ص(٢٤).

ورئيس هذه الدولة الإسلامية ، هو الذي يعبّر عن إرادتها و يمثّلها ، وهو أكثر الأمة عبئاً ، و له حقوق وعليه واجبات ، وليس له صفة القداسة أو العصمة التي تمنعه من المساءلة ، وقد ظهرت هذه المسؤولية كما تظهر في عامة الناس ، وهي مسؤولية لها مضمونها وأسسها الشرعية والعقلية ، و لها سند من الواقع التاريخي في الخلافة الإسلامية الأولى.

والحمدُ للّه ربِّ العالمينَ،

والصّلاةُ والسّلامُ على نبيّنا محمّدٍ وعلى آله وصحبهِ أجمعينَ.